

## الجامع الصحيح سنن الترمذي

1169 - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها وفي الباب عن أبي هريرة و ابن عباس و ابن عمر .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن وروي عن النبي A أنه قال لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم واختلف أهل العلم في المرأة إذا كانت موسرة ولم يكن لها محرم هل تحج ؟ فقال بعض أهل العلم لا يجب عليها أن تحج لأن المحرم من السبيل لقول الله ﷻ ( { من استطاع إليه سبيلا } ) فقالوا إذا لم يكون لها محرم فلا تستطيع إليه سبيلا وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وقال بعض أهل العلم إذا كان الطريق آمنا فإنها تخرج مع الناس في الحج وهو قول مالك و الشافعي K صحيح